

Distr.
GENERAL

A/48/738
13 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ المعقودة في ٣ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وترد التعليقات التي أدلى بها خلال مناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/48/SR.11 و 13 و 14 و 16 و 18 و 29).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣^(١)، بما في ذلك مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩" والتصويب (A/48/9)

و (Corr.1).

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٣^(٢)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/48/517)؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٣ (A/C.5/48/18 و Corr.1).

٤ - وقدم النائب الثاني لرئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقرير المجلس في الجلسة ١١ للجنة الخامسة، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.5/48/SR.11).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/48/L.4

٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، وبعد مشاورات غير رسمية، قدم ممثل استراليا مشروع قرار بعنوان "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (A/C.5/48/L.4).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/48/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩١/٤٦ و ١٩٢/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/48/30 و Corr.1) الفصل الثالث.

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية^(٥)،

أولا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير الى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء ثالثا من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، توصيات الى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الجزء ثالثا من قرارها ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والجزء ثانيا من قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ في اليوم ذاته والجزء ثالثا من قرارها ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد مكن الهيئتين من إنجاز الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ ومن التوصل الى اتفاق بشأن منهجية تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

(٣) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩" (A/48/9).

(٤) المرجع نفسه، "الملحق رقم ٣٠" (A/48/30).

(٥) A/48/517.

١ - توافق على توصيات اللجنة بأن يستخدم نهج استبدال الدخل، بحساب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأن تنفذ المنهجية المنقحة عند إجراء أول تسوية لجدول المرتبات، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، رهنا بالتدابير الانتقالية المستخدمة عند تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢^(٦)؛

٢ - تلاحظ أن توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها لا تزيل الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل وأن الحاجة تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لإزالته؛

٣ - توافق على التوصية بضرورة عمل التسويات اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لحين تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:٨^(٧)؛

٤ - توافق أيضا على الإجراء المفضل في تقرير اللجنة^(٨) لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للمعيل وغير المعيل)؛

٥ - تطلب إلى اللجنة، أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع المجلس، كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين مع استخدام الإجراء الذي ووفق عليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة؛

٦ - تطلب أيضا أن توصي اللجنة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، إلى جانب الموعد الفعلي لتنفيذه وطرائق التنفيذ، بما في ذلك التدابير الانتقالية المناسبة حسب الاقتضاء؛

(٦) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠" (A/46/30).

المجلد الأول، الفقرة ٨٨.

(٧) المرجع نفسه، "الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠" (A/47/30)، الفقرة ٩٩ (ج) و (ه).

(٨) المرجع نفسه، "الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠" (A/48/30)، الفقرة ٤٤.

٧ - تقرر أن يستخدم، عقب تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات، مع إجراء التسوية اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات المنقضية بين الدراسات الاستقصائية الشاملة وذلك على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:١؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستظل، بالتعاون الوثيق مع المجلس، تبقى قيد الاستعراض مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٩ - تعديل، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩) على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٠ - تعديل أيضاً، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وتحت المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء مماثل لتعديل أنظمتها الأساسية أو الإدارية لموظفيها حسب الاقتضاء.

ثانياً

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علماً بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفرع ثالثاً - جيم من تقريره^(٩) بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعهما في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لمركزه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما التغييرات في معدلات وفيات المتقاعدين ومعدلات حدوث العجز على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩، على التوالي، من تقرير المجلس؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، وملاحظات مجلس المعاشات ولجنة الاكتواريين، فضلا عن آراء الدول الأعضاء، بشأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣/٤٧ بأن ينظر المجلس في الشكل الذي يقدم فيه نتائج التقييمات الاكتوارية، وبعترام المجلس تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين بعد إجراء مناقشة مع مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تحيط علما كذلك بملاحظات المجلس الواردة في الفرع ثالثا - جيم من تقريره^(٣) عن المسائل المتعلقة بتشغيل وتطبيق اتفاقات النقل التي سبق إبرامها بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقتين، وبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

ثالثا

المصروفات الإدارية

١ - توافق على المصروفات المحملة مباشرة على الصندوق، والتي يبلغ صافي مجموعها ٩٠٠ ٢٩١ ٣٩ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وعلى زيادة في المصروفات صافي قدرها ٤٠٠ ٣٦٥ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، من أجل إدارة الصندوق؛

٢ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

رابعا

مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المرفق الأول

تعديل للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٩)

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) في حالة المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي معادلاً بالدولار لمبلغ:

'١' المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشارك، على النحو المحدد عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات والمعدل بعد ذلك فيما بين هذه الدراسات، وفقاً للمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة والمبينة في التذييل ألف لهذا النظام،

[لا تغيير في الفقرتين الفرعيتين ٢٢ و ٢٣؛ وفي الفقرة (ب)، وتعديل الإشارة إلى "... تذييل هذا النظام" إلى "التذييل باء لهذا النظام".]

التذييل ألف

١ - منهجية تحديد الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

(أ) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، تتبع المنهجية التالية في تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات:

'١' في كل رتبة ودرجة، تحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المحدد وفقاً للإجراء الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٠)؛

(١٠) بموجب المنهجية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الوارد في جداول المرتبات مطروحاً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إن وجد، مع بيان العنصر الأخير بصورة منفصلة في جداول المرتبات.

'٢' يجري إجمال المبالغ الواردة في '١' أعلاه باستخدام المعدلات السارية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

'٣' تشكل المبالغ المذكورة في '٢' أعلاه، مقسومة على ٠,٦٦٢٥ ومحسوبة بالعملة المحلية، المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

(ب) تطبق المنهجية المبينة في (أ) أعلاه عند تنفيذ أول تسوية مترتبة على تطبيق إجراء التسوية المؤقتة للمرتبات الصافية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعده، إذا جرت هذه التسوية قبل الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات.

٢ - تعديل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات

يعدل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية اللذين يعدل بهما المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين من فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها.

المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(١١)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين:

"تحدد المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقاً للمنهجية المبينة في المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتظهر مبالغها في جداول المرتبات السارية على هؤلاء الموظفين".

— — — — —